

كل من البيروا والفا والبنصف
 من الارض فذو لخذ ما فيه ذلك
 خماسية ولا بد في هذا النوع من
 قاسمين كما قال **وان كان في القسمة**
تقويم لم يقتصر فيه اي المال
 المقسوم **على اقل من اثنين** وهذا
 ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
 بمعرفة فهو كقضايه بعلمه والاشح
 جوائز **اذا ادعى احد الشريكين**
شريكه الى قسمة ماله ضرر فيه
لزم الاضرار الا ضررا جازيا
 الى القسمة اما الذي في قسمة
 ضرر كما مضى لا يمكن جعله
 حامين اذا اطلبت الشريكة قسمة
 واستنعى ال ضرر فلا يجاب طالب
 القسمة في الصع **فصل**
 في الحكم بالبينة **واذا كان مع**
المدعى شتمها كما حكمت به
 ان عرفت احد التها والطلب منه
 التزكية

في التقويم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفة فهو كقضايه بعلمه والاشح جوائز اذا ادعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ماله ضرر فيه لزم الاضرار الا ضررا جازيا الى القسمة اما الذي في قسمة ضرر كما مضى لا يمكن جعله حامين اذا اطلبت الشريكة قسمة واستنعى ال ضرر فلا يجاب طالب القسمة في الصع فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعى شتمها كما حكمت به ان عرفت احد التها والطلب منه التزكية

التزكية **وان لم يكن له اي**
المدعى بيته فالقول **قول**
المدعى عليه مع يمينه والمراد
 بالمدعى من يخالف قوله الظاهر
 والمدعى عليه من يوافق قوله
 الظاهر **فان نكل** اي امتنع المدعى
 عليه عن اليمين المطبوعة منه
 ردت **عق المدعى فعليف** حينئذ
ويستحق المدعى به والشكوان
 ان يتواء المدعى عليه بعد عرض
 القاضى عليه اختلف فيقتول
 لا اختلف **واذا ادعى احد** اي ان
دعا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد يمينه ان
 الذي في يده له وان كان شيء
 ايديهما او لم يكن في يد واحد
 منهما تحت الفاع وجعل المدعى بينهما
 نصفين **ومن خلفه** عن فاع يمينه
 اثباتا او نفيا **حلف على البتة**

195

